

أحكام القرآن

@ 78 @ الأغلب من مرة بخلاف الذراع فإنه مسطح فيسهل تعميمه بالماء وإسالتة عليها أكثر مما يكون ذلك في الوجه .

فإن قيل فقد توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل إلا الصلاة إلا به وتوضأ مرتين مرتين وقال من توضأ مرتين مرتين آتاه الله أجره مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ووضوء أبي إبراهيم وهذا يدل على أنها أعداد متفاوتة زائدة على الإسباغ يتعلق الأجر بها مضاعفا على حسب مراتبها .

قلنا هذه الأحاديث لم تصح وقد ألقيت إليكم وصيتي في كل وقت ومجلس ألا تشتغلوا من الأحاديث بما لا يصح سنده فكيف ينبني مثل هذا الأصل على أخبار ليس لها أصل على أن له تأويلا صحيحا وهو أنه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل إلا الصلاة إلا به فإنه أقل ما يلزم وهو الإيعاب على ظاهر هذه الأحاديث بحالها ثم توضأ بغرفتين وقال له أجره مرتين في كل تكلف غرفة ثواب وتوضأ ثلاثا وقال هذا وضوئي معناه الذي فعلته رفقا بأمتي وسنة لهم ولذلك يكره أن يزداد على ثلاث لأن الغرفة الأولى تسن العضو للماء وتذهب عنه شعث التصرف والثانية ترحض وضو العضو وتدحض وجهه والثالثة تنظفه فإن قصرت درجة أحد عن هذا كان بدويا جافيا فيعلم الرفق حتى يتعلم ويشعر له سبيل الطهارة حتى ينهض إليها ويتقدم ولهذا قال من قال فمن زاد على الثلاث فقد أساء وظلم